

## الحقوق الخاصة للأجنبي في دولة الإقامة

### المقدمة :

### اولا \_ مدخل تعريفى بموضوع البحث :

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد هي المساواة بين الاجانب والوطنيين في التمتع بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها الفرد عادة في علاقته بغيره من الافراد او المجتمع نفسه ليستطيع تأمين حياته ومعاشه وهذا يعني ضرورة الاعتراف للأجنبي بشخصيته القانونية والاهلية اللازمة لأجراء التصرفات القانونية الا ان هذه القاعدة يرد عليها قيد هام يتمثل في تقييد تمتع الاجانب ببعض او كل تلك الحقوق بما يتلائم مع مصالح دولة الإقامة ومصالح رعاياها ويحافظ على النظام العام والآداب لمجتمعها، ولذلك فلأجنبي من حيث المبدأ القيام بمختلف التصرفات القانونية كحقه في ابرام كافة العقود في حدود القانون الخاص وحقه في تكوين الاسرة وحقه في التملك وحقه في العمل وممارسة المهن الحرة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإذا لم يوجد نص قانوني صريح تقيد به الدولة او تحظر تمتع الاجانب ببعض الحقوق الخاصة فيكون لهم الحق في التمتع بهذه الحقوق على اطلاقها لا فرق بينهم وبين الوطنيين<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد الروبي \_ مركز الاجانب \_ الجزء الاول مركز الشخص الطبيعي \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٣ ص ١١٦ ؛ د. احمد عبد الحميد عشوش ود. عمر ابو بكر باخشب \_ احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي \_ مؤسسة شباب الجامعة \_ الاسكندرية \_ ١٩٩٠ ص ٤٨٧ ؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ \_ مصدر سابق ص ٢٢٥ ؛ د. جابر ابراهيم الراوي \_ مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن \_ الطبعة الثانية \_ مطبعة دار السلام \_ بغداد \_ ١٩٧٢ ص ١٥٣ ؛ د. صالح عبد الزهرة الحسون \_ حقوق الاجانب في القانون العراقي \_ دار افاق الجديدة \_ ١٩٨١ ص ٣٠٣ .

(٢) هذا ما أكدته حكم محكمة النقض المدنية الفرنسية في ١٩٤٨/٧/٢٧ حيث قضت بأنه " من المقرر ان الاجانب

والحقوق الخاصة بالأجنبي في دولة الاقامة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق وتحديد اهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، اذ لا يستطيع الاجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول الا اذا اعترف له بذلك اي البحث في توافر اهلية الوجوب لهذا الاجنبي لغرض تمتعه بهذه الحقوق، واذا اجاز له القانون التمتع بهذه الحقوق ظهرت عند ذلك مسألة ممارسته لهذه الحقوق التي تحددها اهلية الاداء ويتم بحثها في المرحلة الثانية والمسماة بمرحلة ممارسة الحقوق والتي تدرس تحت مسمى تنازع القوانين.

ومن بيان هذا المدخل التعريفي للحقوق الخاصة للأجنبي في دولة الاقامة يمكن الوصول الى تعريف جامع لهذه الحقوق بأنها تلك الحقوق التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون الخاص والتي يباشرها الافراد فيما بينهم لتمشية امورهم المعاشية، والتي يحتاجها كل انسان في الدولة المقيم فيها.

## ثانياً \_ اسباب اختيار موضوع البحث :

لكل بحث او دراسة علمية دوافع نظرية وبواعث واقعية، وهي التي تحدد اشكاليته وتحكم منهجيته حتى النهاية وموضوع الحقوق الخاصة للأجنبي في دولة الاقامة له دوافعه وبواعثه الواقعية من خلال التساؤل التالي : ما مدى الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ومن ثم الاعتراف له بكافة النتائج المترتبة على هذه الشخصية ؟

للإجابة على هذا التساؤل فإن الدولة تعتبر هي المشرع الاصيل للاعتراف بتمتع الاجانب بالحقوق ولذلك فإن السماح للأجنبي بالدخول والاقامة داخل الدولة يفرض على هذه الاخيرة الاعتراف له ببعض الحقوق الاساسية التي لا يقوى على العيش بدونها، الا ان هذا الاعتراف يجب ان لا يكون بمنأى عن مصالح الدولة وسياستها العامة ولهذا نجد ان هذه الحقوق المعترف بها للأجنبي تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف النظام السياسي للدولة ومدى اقرارها للحقوق الاساسية داخلها، والتوصل الى مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالحقوق الخاصة للأجنبي للواقع في العراق من خلال مقارنة ما توجبه هذه القوانين من حقوق مع القوانين المقارنة المتمثلة بالقانونين المصري والفرنسي .

يتمتعون في فرنسا بكافة الحقوق الخاصة التي لا يوجد بصددها حظر خاص على تمتعهم بها " مشار اليه د. محمد الروبي \_ مركز الاجانب \_ مصدر سابق \_ ص ١١٦ .

### ثالثاً \_ أهمية اختيار موضوع البحث :

الواقع ان تنظيم الحقوق الخاصة للأجنبي في دولة الإقامة يتنازعها عدة امور تبرز أهمية هذا الموضوع وهي على النحو الاتي :

١. أن أهمية تنظيم الحقوق الخاصة بالأجنبي يتطلب الاعتراف بأهم الحقوق الخاصة التي تأهلهم للتمتع بهذه الحقوق، وفقاً لما تقرره الدولة المقيم فيها الاجنبي من تنظيمات وتشريعات خاصة بذلك، لذلك فإنه يكون من الأهمية بإمكان الوصول الى معالم واضحة من خلال الاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق الخاصة في دولة الإقامة
٢. والأهمية البالغة لمسألة تمتع الاجانب بالحقوق داخل دولة الإقامة تعتبر مسألة اولية لمواجهة المنازعات المتضمنة لعنصر اجنبي، ولذلك فلا يمكن ان يثار موضوع تنازع القوانين مالم توجد مجموعة من الحقوق يسمح للأجانب التمتع بها.
٣. وكذلك تبرز أهمية الموضوع في ان العراق لم يعد مجتمعاً مغلقاً ينظر الى الاجنبي نظرة الريبة والشك بل اضحى مجتمعاً مفتوحاً مع ما يحمله ذلك من مزايا ومثالب .

### رابعاً \_ منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث اتباع اسلوب المنهج المقارن عند معالجتنا للحقوق الخاصة بالأجنبي في دولة الإقامة حيث بينا موقف القانون العراقي وبعد ذلك موقف القوانين المقارنة المتمثلة بالقانونين المصري والفرنسي والذي تمكنا من خلاله من الاطلاع على تنظيم هذه القوانين للحقوق الخاصة بالأجنبي وما هو معمول به في القانون العراقي .

### خامساً \_ هيكلية البحث :

وعليه تظهر لنا خطة معالجتنا للحقوق الخاصة بالأجنبي في دولة الإقامة من خلال

الهيكلية الاتية حيث قسمنا البحث الى مبحثين وكما يلي :

المبحث الاول : تم البحث فيه عن الحقوق الشخصية للأجنبي في دولة الاقامة، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين : احتوى المطلب الاول، حق الاجنبي في التمتع بالشخصية القانونية، واحتوى المطلب الثاني، حق الاجنبي في تكوين الاسرة .

اما المبحث الثاني : تم البحث فيه عن الحقوق المالية للأجنبي في دولة الاقامة، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين : تضمن المطلب الاول، حق الاجنبي في التملك، وتضمن المطلب الثاني، حق الاجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة .

واخيراً ننهي البحث بخاتمة نوضح فيها اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.



## المبحث الاول

## الحقوق الشخصية للأجنبي في دولة الإقامة

الشخصية القانونية ( هي صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه التزامات )، وتشمل الحقوق الشخصية للأجنبي حق الاجنبي بالتمتع بالشخصية القانونية وحقه في تكوين الاسرة، وبناءا على ذلك فأن المجتمع الدولي الحديث يقتضي الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية بوصفها من اهم الحقوق للصيقة بالإنسان ولأيمكن ان تنفك عنه دون ان تهدر انسانيته، واذا كان ذلك يطبق على الانسان بصفة عامة فأن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يكون ألزم واوجب، ذلك ان سائر الحقوق الاخرى التي يتصور ان يتمتع بها الاجنبي لا تكتسب اهميتها بل ومعناها الا تبعاً للاعتراف بالشخصية القانونية له، ولذلك فالاعتراف بالشخصية القانونية هو اذن مفتاح كل حق يمكن ان يتمتع به الاجنبي<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لحق الاجنبي بتكوين الاسرة فأن هذا الحق لا فرق من التمتع به بين الاجنبي والوطني، لان هذه الحقوق تمثل حقوقاً طبيعية للإنسان لا غنى عنها لحياة الاجنبي الاجتماعية ولا يتصور حرمان الاجانب منها، كما يدخلها الفقه المقارن في اطار الحد الأدنى من الحقوق المعترف به دولياً للأجانب، وحجبها عن الاجنبي يمثل انكاراً لشخصيته القانونية المسلم له بها<sup>(٢)</sup>.

واستناداً الى ذلك فأنا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حق الاجنبي في التمتع بالشخصية القانونية، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني حق الاجنبي في تكوين الاسرة وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول : حق الاجنبي في التمتع بالشخصية القانونية

المطلب الثاني حق الاجنبي في تكوين الاسرة

(١) د. محمد الروبي ود. جابر سالم عبد الغفار ود. خالد عبد الفتاح محمد \_ احكام الجنسية ومركز الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ بدون سنة نشر \_ ص ٤٣٩-٤٤٠ .

(٢) د. محمد الروبي ود. جابر سالم عبد الغفار ود. خالد عبد الفتاح محمد \_ نفس المصدر \_ ص ٤٤٢ ؛ د. احمد قسمت الجداوي \_ الوجيز في القانون الدولي الخاص ( الجنسية ومركز الاجانب ) \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٧٧ \_ ص ٤٠٢ .

## المطلب الاول

### حق الاجنبي في التمتع بالشخصية القانونية

ان المجتمع الدولي الحديث يقتضي تمتع الفرد بالشخصية القانونية ايا كانت الدولة المقيم فيها، اذ تعد الشخصية القانونية من السمات للصيقة بالإنسان، لذلك فإن اول ما يتمتع به الاجنبي بعد دخوله اقليم الدولة هو الاعتراف بشخصيته القانونية وهذا ما استقرت عليه الجهود الدولية، ويترتب على ذلك ضرورة الاعتراف للأجنبي بأهلية الوجوب واهلية الاداء وصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و ابرام كافة التصرفات التي تستلزمها حياته القانونية وذلك في النطاق الذي لا يتعارض مع مصالح دولة الاقامة<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لتمتع الاجانب بالشخصية القانونية في العراق فإنه يحق لهم التعاقد وامضاء التصرفات التي ترمي الى الحصول على الثروة والمحافظة عليها واستثمارها مع ما يتضمنه ذلك كله من الحق في ان يصبحوا دائنين او مدينين، مالكين او اصحاب حقوق عينية، مؤجرين او مستأجرين، بائعين او مشترين، مقايضين او مقايض معهم، وغير ذلك من العلاقات القانونية التي يدخلون فيها لإشباع حاجاتهم استنادا الى نصوص القوانين النافذة التي لا تفرق بين الاجنبي والوطني على حد سواء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الامر في مصر، اذ يتمتع الاجنبي بالحق في التعامل وممارسة جميع الرخص القانونية المقررة في القانون المدني والتجاري من بيع واجارة ورهن وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت المادة (١١) من القانون المدني الفرنسي على انه : " يتمتع الاجنبي في فرنسا بذات الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرنسيون بموجب المعاهدات مع

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض \_ الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب \_ الطبعة الخامسة \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٨٨ \_ ص ٣٦٤ ؛ د. عبد المنعم زمزم \_ مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن \_ الطبعة الرابعة \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠٠٧ \_ ص ١٣٩ ؛ د. صالح عبد الزهرة الحسون \_ مصدر سابق \_ ص ٢٢٣ .  
(٢) د. جابر جاد عبد الرحمن \_ القانون الدولي الخاص \_ الطبعة الاولى \_ وزارة المعارف العراقية \_ بغداد \_ ١٩٤٩ \_ ص ٣٨١ .

(٣) د. احمد مسلم \_ المركز القانوني للأجانب \_ الطبعة الاولى \_ مطبعة دار الكتاب العربي \_ القاهرة \_ ١٩٥٢ \_ ص ٩٥ .

الدولة التي ينتمي اليها هذا الاجنبي<sup>(١)</sup>، ومفهوم هذه المادة هي ان المشرع الفرنسي اشترط على تمتع الاجنبي بالحقوق الخاصة في فرنسا وجود شرط التبادل الدبلوماسي أي تمتع الفرنسي في الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي بنفس هذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

ان موقف المشرع العراقي من اعطاء الاجنبي حق التمتع بالشخصية القانونية موقف سليم الا انه لم ينص على هذا الحق ضمن القوانين التي تختص بالأجانب كقانون الإقامة وقانون تنظيم احوال الاجانب في العراق، وعليه نقترح ان يضمن مثل هذا النص في القوانين ذات العلاقة ويفضل ان يستهل تلك القوانين بمبدأ عام وهو الاعتراف للأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة بالشخصية القانونية، ويكون النص على النحو التالي " كل اجنبي موجود في الاقليم العراقي بصورة مشروعة يعترف له بالحق في التمتع بالشخصية القانونية "

(١) ويجري نص المادة باللغة الفرنسية كالآتي :

"L'étranger jouira en France des mêmes droits civils que ceux qui sont ou sert accordés aux Français par les traités de la nation à laquelle cet étranger appartiendra"

(٢) للمزيد من التفصيل انظر د. هشام صادق \_ الجنسية والمواطن ومركز الاجانب \_ المجلد الثاني في مركز الاجانب \_ منشأة المعارف الاسكندرية \_ ١٩٧٧ \_ ص ٧٦ هامش ٨٧ .

## المطلب الثاني

### حق الاجنبي في تكوين الاسرة

يقصد بذلك حق الاجنبي في الزواج والبنوة والولاية والطلاق والانفصال وغير ذلك من الحقوق المرتبطة بالحياة العائلية<sup>(١)</sup>، ويعد حق تكوين الاسرة من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور حرمان الاجنبي منها ذلك انها تعد من الحقوق للصيقة بالشخصية القانونية للأجنبي ولا فرق بينه وبين الوطني في التمتع بها<sup>(٢)</sup>.

وقد تلجأ بعض الدول الى تقييد هذا الحق لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة في مجتمعها وكذلك لحماية مثلها العليا كعدم الموافقة على الزواج المؤقت او تعدد الزوجات او زواج وطنيها من اجنبيات محافظة على وحدة الشعور في الاسرة والمجتمع لان الزواج المختلط يحتمل الاضرار بكيان المجتمع، او قد تحظر زواج المرأة الوطنية من اجنبي او تمنع وصاية او ولاية اجنبي على وطني بسبب اختلاف الدين لما للدين من تأثير كبير في التضامن الاجتماعي في الدولة<sup>(٣)</sup>.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ، اذ اعترف بزواج الاجنبي سواء تم هذا الزواج خارج البلد ام داخله مادام انه لا يخالف النظام العام والآداب<sup>(٤)</sup>، والمثال على مخالفة النظام العام والآداب هو عدم جواز زواج الاجنبي غير المسلم من امرأة مسلمة اجنبية او عراقية سواء تم هذا الزواج في العراق او خارجه<sup>(٥)</sup>، اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية للأجانب فأنا لم نجد فيه أي نص ينظم حق الاجنبي في الزواج وتكوين الاسرة، وبالمقابل نجد ان قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق لم يجز لأية جهة رسمية ان تبرم عقد زواج اجنبي مقيم بصورة غير مشروعة في

(١) د. احمد قسمت الجداوي \_مصدر سابق\_ ص ٤٠٢ .

(٢) د. حسن الهداوي \_الوجيز في القانون الدولي الخاص\_ مطبعة الرشاد \_بغداد\_ ١٩٦٢ \_ص ١٩٢ ؛ د. محمد الروبي \_مركز الاجانب\_ مصدر سابق \_ص ١١٨ ؛ د. هشام صادق \_مصدر سابق\_ ص ٨٨-٨٩ .

(٣) د. غالب علي الداودي \_القانون الدولي الخاص\_ الطبعة الاولى \_دار الحرية للطباعة\_ بغداد \_١٩٧٦\_ ص ١٧٣ .

(٤) تنص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه : " لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق " .

(٥) تنص المادة (١٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٩ على انه : " يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم " .

العراق<sup>(١)</sup>، وهو ما يعني جواز عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة مشروعة في العراق.

اما بالنسبة المشرع المصري فأن القاعدة العامة عنده هو تمتع الاجانب بالحقوق العائلية، الا ان هذا الحق يتقيد بقيد النظام العام والآداب حيث تفرض القوانين الخاصة بالحقوق العائلية عدم امكانية زواج الكتابي من المسلمة اجنبية كانت ام وطنية، لان ذلك يتصادم مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تستقى منها قوانين الاحوال الشخصية، ومن ثم يتعارض بالتالي مع مقتضيات النظام العام في مصر<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة للموقف الفرنسي فإنه كان سابقا لا يعترف بحق الاجنبي في الزواج الا اذا كان له اقامة ذات صلاحية تزيد عن سنة واحدة وهذا ما نص عليه المرسوم المؤرخ في ١٢ / نوفمبر / ١٩٣٨، الا ان ذلك لا يتماشى مع المادتين (١٢ و ١٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وبذلك تم الغاءها بموجب قانون ٢٩ / اكتوبر / ١٩٨١ ولم يبق أي قيد على حق الاجنبي في الزواج وتكوين اسرة في الاراضي الفرنسية ومع ذلك فأن الخوف من زواج ما يسمى "الملائمة" والذي يعطي الاجنبي الحق في البقاء او اكتساب الجنسية الفرنسية ادى الى تعزيز الرقابة على الزواج من الاجانب الذين لا يملكون حق الإقامة ويخططون للزواج من مواطن فرنسي وهذا ادى الى فرض عقوبات جنائية لمعاقبة هذا السلوك الذي يعد احتيالا<sup>(٣)</sup>.

خلاصة القول ان حق الاجنبي في تكوين الاسرة اصبح اليوم حقا معترفا به في اغلب التشريعات والنظم القانونية وان كان هذا الحق يتفاوت من دولة الى اخرى تبعا للقوانين الخاصة التي تنظم التمتع بمثل هذه الحقوق فنجد بعض الدول تجيز التبني والبعض الاخر تمنعه لتعارضه مع نظامها العام وكذا بالنسبة لنظام تعدد الزوجات وغيره .

(١) تنص المادة (٣) من قانون تنظيم احوال الاجانب رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٤ على انه : " أ \_ لا يجوز لأي جهة رسمية ان تبرم عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق " .

(٢) د. محمد الروبي \_ مركز الاجانب \_ مصدر سابق \_ ص ٢٨٤-٢٨٥ ؛ د. حسام الدين فتحى ناصف \_ مركز الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٠ \_ ص ١٩١ .

(٣) للمزيد من التفصيل انظر :

Danièle Lochak \_ Fasc. 524-35 : DROITS ET LIBERTÉS DES ÉTRANGERS.- Vie privée et familiale \_ Juris Classeur Droit international \_ 18 Juin 2011 Date de la dernière mise à jour : 18 Juin 2011 \_ p3 ; Fabienne JAULT-SESEKE \_ Etranger Répertoire de droit international \_ Dalloz, janvier 2011 (actualité: juin 2014) \_ n°114

ويرى الباحث انه كان الاجدر بالمشروع العراقي تنظيم حق الاجنبي في تكوين اسرة في القوانين ذات العلاقة بالأجنبي وخاصة في قانون الاحوال الشخصية للأجانب لكي يكون الاجنبي المقيم على علم ودراية تامة بحقوقه في هذا المجال ونقترح ايراد النص التالي ( يجوز للجهات القضائية المختصة ابرام عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة مشروعة مالم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام والآداب ) .

## المبحث الثاني

### الحقوق المالية للأجنبي في دولة الإقامة

ان الاقرار للأجنبي بالشخصية القانونية وما يترتب عليه من تمتعه بالأهلية اللازمة للقيام بمختلف التصرفات القانونية يمنحه الحق في التمتع بالحقوق المالية وتملك الاموال مادية كانت ام معنوية، اذ ان تملك الاموال هو الذي يضع مقومات الشخصية القانونية موضع التنفيذ، ولما كان من المسلم به ان جميع الاموال ليست على نفس الدرجة من الاهمية فمن الطبيعي ان تتسامح الدولة في تملك الاجانب لأنواع معينة من الاموال وان تتشدد بخصوص تملكهم لأنواع اخرى وبناءا على ذلك فإنه يعد حق الملكية من اهم الحقوق الخاصة والتي تضع اكثرية الدول قيود معينة بشأنها وهذه القيود غالبا ما تشمل الاموال غير المنقولة ولا تشمل غالبا الاموال المادية المنقولة رغم انه قد تمنع في بعض الاحيان او تحدد ملكية الاجانب بأنواع معينة من الاموال المادية المنقولة<sup>(١)</sup>، وبالإضافة الى هذه الحقوق فإن الدول تمنح الاجنبي الترخيص له بالعمل وممارسة المهن الحرة .

واهم حقوق المالية التي يتمتع بها الاجنبي هو حقه في تملك الاموال المادية والمعنوية فضلا عن حقه في الارث والوصية وما يترتب على ذلك من اثار ترتبط مباشرة بنقل ملكية الاموال محل الارث والوصية من ذمة الى اخرى، وحق الاجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة .

واستناداً الى ذلك فأنا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حق الاجنبي في التملك، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني حق الاجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة وذلك على النحو التالي :

(١) د. هادي رشيد الجاوشلي \_الوضع القانوني للأجانب في العراق \_المكتبة الاهلية في بغداد \_ ١٩٦١ \_ص ٦٠ ؛ د. جابر جاد عبد الرحمن \_مصدر سابق \_ص ٣١٨-٣١٩ ؛ د. جابر ابراهيم الراوي \_مصدر سابق \_ص ١٧٩ ؛ د. عبد المنعم زمزم \_مصدر سابق \_ص ١٤٣ .

المطلب الاول : حق الاجنبي في التملك .

المطلب الثاني حق الاجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة .

## المطلب الاول

### حق الاجنبي في التملك

ونقرر بداءة ان الاجنبي لا يتساوى تماماً مع الوطني بالنسبة لحق التملك ذلك ان ( حق الدولة في صيانة نظامها الاقتصادي والاجتماعي يجيز لها ان تقيد حق الاجنبي في التملك )<sup>(١)</sup>. ولذلك فإن حق الاجنبي في التملك فإنه امر لصيق بطبيعة الانسان وما جبل عليه من حب اكتساب الاموال وحيازتها والتمتع بثمار عمله وجهده، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن حق التملك هو احد الحقوق الاساسية الذي يجب ان يتقرر للأجانب على قدم المساواة مع مواطني الدولة، ولا توجد قاعدة عامة في القانون المقارن مسلم بها بصدد هذا الحق، حيث يختلف الموقف من دولة الى اخرى حول الاعتراف بهذا الحق للأجانب تبعاً لاختلاف انظمتها الاقتصادية والايولوجية من ناحية وتبعاً لطبيعة المال محل التملك من ناحية اخرى<sup>(٢)</sup>.

اما فيما يتعلق بتمتع الاجانب بحقوق الملكية الفكرية او الحقوق الذهنية فعادة ما تقرر الدول تمتع الاجانب بها بيد انها تختلف فيما بينها بين من يقرر المساواة بين الاجانب في هذا الصدد وبين من يعلق تمتع الاجانب بها على بعض الشروط كشرط التبادل<sup>(٣)</sup>، واخيراً فإن حق الاجنبي في الارث والايصاء لم يكن مقررأ في السابق، حيث كان الاجنبي محروماً من الارث والايصاء او تلقي الوصية فكانت امواله تؤول بعد وفاته للدولة التي استقبلته، ولكن مع تطور مفهوم فكرة الاجنبي عبر العصور تم اقرار حق الاجنبي في الارث والايصاء وتلقي الوصية<sup>(٤)</sup>.

(١) د. حسام الدين فتحى ناصف \_مصدر سابق\_ ص ١٩٢ .

(٢) د. محمد الروبي ود. جابر سالم عبد الغفار ود. خالد عبد الفتاح محمد \_مصدر سابق\_ ص ٤٤٤ .

(٣) د. محمد الروبي ود. جابر سالم عبد الغفار ود. خالد عبد الفتاح محمد \_نفس المصدر\_ ص ٤٤٧ .

(٤) د. عامر الكسواني \_موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومركز الاجانب)\_ الطبعة الاولى \_دار الثقافة \_عمان\_ ٢٠١٠ ص ٣٦٨ .

واستناداً الى ذلك فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول حق الاجنبي في ملكية الاموال المادية، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني حق الاجنبي في ملكية الاموال المعنوية، واخيراً سوف نتناول حق التملك عن طريق الارث والوصية وعلى النحو الاتي :

### الفرع الاول

#### حق الاجنبي في ملكية الاموال المادية

يعد حق الاجنبي في تملك الاموال المادية من اهم الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها، الا ان الاموال ليست على درجة واحدة من الاهمية فهناك العقارات وهناك المنقولات وحتى بالنسبة للمنقولات فهي ليست على نفس الدرجة من الاهمية مما ادى الى اختلاف احكام حق الاجنبي بتملك الاموال بحسب اهمية المال، وهو ما سنبحثه على التوالي :

اولاً : تملك المنقولات : الاصل ان المشرع يتسامح في تملك الاجنبي للمنقولات باعتبارها من مستلزمات الحياة اليومية له فيسمح بتملك المجوهرات والنقود والسيارات والمواد الغذائية والمنزلية وغيرها من المنقولات اللازمة لحياته، الا ان بعض المنقولات يشكل تملكها خطراً على المجتمع الوطني سواء من الناحية السياسية او من الناحية الاقتصادية لذلك تتجه الكثير من الدول الى حرمان او تقييد الاجنبي من تملك السفن والطائرات<sup>(١)</sup>.

وقد سمح المشرع العراقي للأجانب بتملك المنقولات العادية من خلال النص في الدستور على ان للعراقي الحق في التملك ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون<sup>(٢)</sup>، ويفهم من ذلك انه يحق للأجنبي تملك المنقول، الا ان المشرع العراقي عاد ومنع الاجانب من حق تملك بعض المنقولات ذات الاهمية الخاصة كالسفن والطائرات، اذ منع قانون الطيران المدني الاجانب من تملك الطائرات العراقية<sup>(٣)</sup>، كما اوجب القانون ذاته شطب الطائرة من سجلات الدولة اذا انتقلت

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض \_مصدر سابق\_ ص ٣٦٥ د. احمد قسمت الجداوي \_مصدر سابق\_ ص ٤٠٣ .

(٢) تنص المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه : " ثالثاً: أ\_ للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون " .

(٣) تنص المادة (٣٣) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل على انه : " تعد سلطات الطيران سجلاً خاصاً تسجل فيه الطائرات، ويشترط لتسجيل اية طائرة بهذا السجل توفر الشروط التالية : ١\_ الا تكون مسجلة في سجل دولة اخرى. ٢\_ ان تكون مملوكة او مؤجرة بقصد الشراء او مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لأشخاص متمتعين بجنسية الدولة " .



ملكيتها الى شخص غير عراقي او اذا فقد مالکها العراقي جنسيته العراقية<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة للسفن العراقية فقد اشترط قانون التجارة البحرية العراقي ان تكون ملكية السفينة بالكامل لعراقي كي يتم تسجيلها<sup>(٢)</sup>، ويفهم من ذلك ان المشرع العراقي قد اخذ بالحظر المطلق بشأن تملك الاجنبي للسفن العراقية .

اما المشرع المصري فقد منح للأجنبي الحق بتملك الاموال المنقولة كأصل عام الا انه استثنى من ذلك تملك الطائرات والسفن<sup>(٣)</sup>، اذ منع الاجنبي من تملك الطائرات المصرية باعتبارها من القيم الاقتصادية والسياسية، بموجب قانون الاحكام الخاصة بالطائرات رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦<sup>(٤)</sup>، وتنفيذا لهذا القانون فقد صدر قرار وزير السياحة والطيران المدني في شأن قواعد واجراءات تسجيل الطائرات والذي اعطى حق التسجيل لكل مصري يملك طائرة يجب تسجيلها في السجل العام، وكذلك اشترط في طالب التسجيل جلب شهادة الجنسية المصرية لطالب التسجيل<sup>(٥)</sup>، وقد اكد القرار على شطب الطائرة في حالة التصرف بها لأجنبي<sup>(٦)</sup>.

اما بالنسبة للسفن فقد منع المشرع المصري بموجب قانون التجارة البحرية رقم (٨) لسنة

(١) تنص المادة (٣٦) من نفس القانون على انه : " اولا- تشطب الطائرة من السجل في الحالات الاتية : ١- اذا فقد مالکها او مستأجرها جنسية الدولة. ٢- اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي. ٣- اذا هلك، او فقدت، او سحبت نهائيا من الاستعمال. وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني " .

(٢) تنص المادة الاولى من قانون التجارة البحرية العراقي الصادر سنة ١٨٦٣ على انه : " لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة علماً عراقياً سواء كان بجميعها او بحقه فيها، مالم يكن من تبعية الجمهورية العراقية. غير انه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعية العراقية الى الاجنبي بعد ان تسترد جميع البراءات والاوراق التي تعين التبعية العراقية " .

(٣) د. حسام الدين فتحى ناصف \_مصدر سابق\_ ص١٩٣ ؛ د. محمد الروبي \_مصدر سابق\_ ص٢٨٨ .

(٤) تنص المادة (٥٩) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاحكام الخاصة بالطائرات على انه : " ٢- تنظم بقرار من الوزير المختص كيفية تسجيل الطائرات في السجلات التي تعد لذلك في الجهة الادارية " .

(٥) قرار رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٢ حيث صدر هذا القرار تنفيذا للقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ ونصت المادة (٣) من القرار على ان : " لكل طائرة مملوكة لمصري سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً يجب تسجيلها في السجل العام المصري المنصوص عليها في المادة الاولى " .

واوجب هذا القرار تقديم طلبات التسجيل الى الهيئة العامة للطيران المدني مرفقا بالمستندات المحددة بالمادة

(٤) حيث نصت على ان : " ٣- شهادة الجنسية المصرية لطالب التسجيل " .

(٦) تنص المادة (٩) من نفس القرار على ان : " تشطب الطائرة من السجل العام في حالة التصرف فيها الى اجنبي ... " .

١٩٩٠ نقل ملكية السفن المصرية للأجانب<sup>(١)</sup>، ولكن هناك حالات استثنائية يحق فيها للأجنبي تملك السفينة المصرية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المشرع الفرنسي اعطى للأجنبي الحق في تملك المنقولات باستثناء الطائرات والسفن، فبالنسبة للطائرات فقد تبني المشرع الفرنسي مبدأ الحظر المطلق، فمنع الاجانب من حق تملك الطائرات الفرنسية سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام معنوية وقصر هذا الحق على الفرنسيين فقط، الا اذا منح الوزير المسؤول عن الطيران للأجنبي الحق في التملك<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة للسفن فقد اخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الاباحة المقيدة فقد اجاز للأجانب تملك حصص في السفن الفرنسية على ان تكون مسجلة في فرنسا وان تكون نصف حصصها على الاقل مملوكة الى المجتمعات المحلية أي الفرنسيين او من رعايا دولة في المنطقة الاقتصادية الاوربية<sup>(٤)</sup>.

ويرى الباحث متواضعا ان المشرع العراقي كان موفقا في جانب دون الاخر في تنظيمه لحق الاجنبي في تملك المنقولات فالجانب الذي لم يوفق فيه هو انه منع الاجانب من تملك الطائرات رغم ان القوانين محل المقارنة اجازت ذلك، الا ان الباحث يرى انه كان من الافضل لو ميز المشرع بين الطائرات ذات الاهمية ومجرد الطائرات الخاصة والصغيرة التي يمكن السماح بتملكها من قبل الاجانب وتنظيم ذلك في قانون الطيران المدني العراقي واستنادا الى ذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نص جديد في قانون الطيران المدني يجيز للأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة تملك الطائرات الخاصة والصغيرة .

(١) تنص المادة (٥) من قانون التجارة البحرية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ على انه : " مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة، تكتسب السفينة الجنسية المصرية اذا كانت مسجلة في احد موانئها، وكانت مملوكة لشخص طبيعي او اعتباري يتمتع بهذه الجنسية ... " ونصت المادة (١٢) من نفس القانون على ان " ١ \_ لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية الى اجنبي بمقابل او بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها الى اجنبي لمدة تزيد عن سنتين ... " .

(٢) الحالات الاستثنائية التي يحق فيها للأجنبي تملك السفينة المصرية هي ( ١ \_ حالة حصول الاجنبي على اذن من الوزير المختص. ٢ \_ حالة بيع حصة شائعة في السفينة الى اجنبي. ٣ \_ حالة الاستثناء المنصوص عليه في قوانين خاصة ) للمزيد من التفصيل انظر د. حسام الدين فتحي ناصف \_ مصدر سابق \_ ص ١٩٥-١٩٦

(٣) بيار ماير - فانسان هوزيه \_ القانون الدولي الخاص \_ ترجمة د. علي محمود مقلد \_ الطبعة الاولى \_ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع \_ بيروت \_ ٢٠٠٨ \_ ص ٨٧٣ ؛ د. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي \_ حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص \_ الطبعة الاولى \_ المكتب الجامعي الحديث \_ الاسكندرية \_ ٢٠٠٧ \_ ص ٢٣٦ .

اما بالنسبة للسفن فيرى الباحث انه كان الافضل لو ميز المشرع العراقي في قانون التجارة البحرية بين السفن ذات الاهمية الاقتصادية والامنية كالسفن التجارية الكبيرة والحربية وناقلات النفط وبين مجرد السفن واليخوت الصغيرة التي لا يؤثر تملكها من قبل الاجانب على اقتصاد العراق ووضعه السيادي واستناداً الى ذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نص جديد في قانون التجارة البحرية يجيز للأجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة تملك السفن التجارية واليخوت الخاصة الصغيرة، اما الجانب الذي وفق فيه هو فيما يتعلق بموقفه من تملك الاجانب للاسهم والسندات فحسنا فعل بالسماح للأجانب بتملك مثل هذه الاصول وذلك من باب تشجيع وجذب الاستثمار غير المباشر للبلد .

ثانياً : تملك العقارات : تختلف الدول بشأن تملك الاجنبي للعقار فمنها ما تسمح بذلك بصورة مطلقة ومنها ما تقيد ذلك بشروط معينة والبعض الاخر من الدول لا تسمح بذلك مطلقاً باعتبار العقار جزء من الاقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها<sup>(١)</sup>، وهذا الخلاف بين التشريعات يستجيب للأصول المستقرة في القانون الدولي الخاص والتي تترك لكل دولة حرية التمييز بين الوطنيين والاجانب في هذا الصدد وفقاً لظروفها، ومدى الاهمية التي تعلقها على تملك العقارات من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

وقد نظم المشرع العراقي حق الاجنبي في تملك العقار بموجب قانون تملك الاجنبي للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ وقد اعتمد هذا القانون بصورة اساسية على مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٣)</sup>، وعدة

(١) هاني الطعيمات \_ مركز الاجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي \_ بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) \_ المجلد الخامس والعشرون \_ العدد الاول \_ ١٩٩٨ \_ ص ٣٥٨

(٢) د. هشام صادق \_ مصدر سابق \_ ص ٩١ ؛ د. محمد عبد المنعم رياض بك \_ مصدر سابق \_ ص ١٩٠

(٣) تنص المادة الاولى من قانون تملك الاجنبي للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ على انه : " يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بلد ذلك الاجنبي، وفقاً لقاعدة المعاملة بالمثل . فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق الا ما يجوز ان يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال وفقاً لما نص عليه في هذا القانون . وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المعاملة بالمثل " وصدرت تعليمات وزارة العدل تطبيقاً للمادة الاولى السالفة الذكر وهذه التعليمات رقم (٥٨٨) لسنة ١٩٦٢ حيث جاء في المادة الثانية من هذه التعليمات تحديد مساحة ونوعية وموقع العقار الذي يراد تملكه للأجنبي ولكن بشرط تسمح دولة الاجنبي في تملك العراقي الموجود في اقليمها بنفس هذه الشروط .

شروط أخرى حتى يسمح للأجنبي بتملك العقار<sup>(١)</sup>، كما حدد المشرع العراقي حق الاجنبي في التملك بما لا يتجاوز دار سكن واحدة ومحل للعمل واعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة<sup>(٢)</sup>.

وعندما صدر دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ تم حصر حق تملك العقار بالعراقيين فقط الا ما استثنى بقانون خاص<sup>(٣)</sup>، وقد صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي اباح للمستثمر الاجنبي تملك الارض<sup>(٤)</sup>.

اما المشرع المصري فقد نظم حق الاجانب في تملك العقارات في مصر من خلال ثلاثة قوانين واخرها هو قانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ الخاص بتملك الاجانب للعقارات المبنية والفضاءات والذي اجاز للأجنبي حق تملك العقار بما لا يتجاوز عقارين للسكن بالإضافة الى المحل المخصص لمزاولة مهنته على ان لا تزيد مساحة كل عقار عن (٤٠٠٠) متر ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من شرط تملك العقاريين وكذلك تحديد المساحة<sup>(٥)</sup>.

(١) تنص المادة (٤) من قانون تملك الاجنبي للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ على انه: " لا يجوز ان يملك الاجنبي عقارا في العراق بأي سبب من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزايده ببيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية : ١\_ سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات. ٢\_ عدم وجود مانع اداري او عسكري. ٣\_ ان لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلو مترا. ٤\_ ان لا يكون العقار ارضا زراعية او ارضا اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفويض الارض واخراجها بطريق الانتقال او بأي سبب اخر " .

(٢) تنص المادة (٥) من قانون تملك الاجنبي للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ على انه: " ١\_ لا يجوز ان تتجاوز ملكية الاجنبي عقاراً واقعاً في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض " .

(٣) تنص المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه: " ثالثاً: أ\_ للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون " .

(٤) تنص المادة (١٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ على انه: " ثانياً: أ\_ للمستثمر العراقي او الاجنبي حق تملك الاراضي والعقارات العائدة للدولة ببديل تحدد اسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الاراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حصراً " .

(٥) تنص المادة (٢) من قانون تملك الاجانب رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ على انه: " يجوز لغير المصري تملك العقارات، مبنية كانت او فضاء، بالشروط الاتية : ١\_ ان يكون التملك لعقارين على الاكثر في جميع انحاء الجمهورية بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته، وذلك دون اخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية ويقصد بالأسرة الأزواج والابناء القصر. ٢\_ الا تزيد مساحة كل عقار على اربعة الاف متر مربع. ٣\_ الا يكون العقار من العقارات المعتبرة اثرأ في تطبيق قانون حماية الاثار . ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الشرطين الواردين بالبندين (٢١) من هذه المادة في الحالات التي

وبالمقابل فقد منع المشرع المصري الاجانب مطلقا من تملك الاراضي الزراعية والقابلة للزراعة لأي سبب كان<sup>(١)</sup>، وقد ورد على هذا المنع استثنائيين وهما استثناء الجمعيات الخيرية واستثناء المجمع المقدس بروما، في حين منح للأجانب الحق في تملك الاراضي الصحراوية من خلال اجازته للدولة بالتصرف بالأراضي الصحراوية المملوكة لها او للأشخاص الاعتبارية العامة بالمجان او عن طريق تأجيرها لإقامة مشروعات استثمارية عليها او التوسع فيها<sup>(٢)</sup>، اما بشأن الاراضي المتاخمة للحدود فقد منع المشرع المصري من تملك هذه الاراضي بأي طريق من طرق التملك ماعدا الميراث<sup>(٣)</sup>.

اما المشرع الفرنسي فإنه تبنى مبدأ الاباحة المطلقة اذ اجاز للأجانب ان يملكوا العقارات في فرنسا بحرية تامة بعد الغاء اشتراط حصول الاجنبي على اذن خاص بذلك بموجب المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥<sup>(٤)</sup>، والموقف الفرنسي له ما يبرره (( اذ ان فرنسا دولة مستوردة للسكان وبصفة خاصة الايدي العاملة الاجنبية، ويمثل الاجانب نسبة كبيرة من العدد الاجمالي للسكان، واحتياج الدولة لهؤلاء الاجانب امر يفرض عليها سياسة تقوم على توطين الاجانب في الدولة وادماجهم في الكتلة البشرية الوطنية ))<sup>(٥)</sup>.

يقدرها ... " .

- (١) تنص المادة الاولى من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ على انه : " يحظر على الاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين ام اعتباريين تملك الاراضي الزراعية وما في حكمها من الاراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في جمهورية مصر العربية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع " .
- (٢) تنص المادة الاولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ على انه : " يجوز التصرف بالمجان في الاراضي الصحراوية المملوكة للدولة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها او للتوسع فيها ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الاراضي الصحراوية المشار اليها بالقواعد والاجراءات المنظمة للتصرف بالمجان او التأجير قرار من رئيس الجمهورية ويتم تخصيص الاراضي اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الاموال المستثمرة فيه " .
- (٣) نص على هذا المنع في المادة الاولى من الامر العسكري رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات في اقسام الحدود، والذي اكد هذا الامر هو المرسوم بقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٤٥ والذي نص على الاستمرار العمل بهذه المادة والتي نصت على انه : " يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي اجنبي الجنسية ان يمتلك بأي طريق كان عدا الميراث عقاراً كائناً بأحد الاقسام التي تقوم على ادارتها مصلحة الحدود ويسري هذا الحظر كذلك على الوقف على الاجنبي وتقرير حقوق عينية له " .

(4) Fabienne JAULT-SESEKE \_ précit \_n°125

- (٥) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر \_ تملك الاجانب للعقارات والمنقولات في القانونين المصري والمقارن \_ الطبعة الثانية \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٩٧ \_ ص ٦٦ .

اما بالنسبة لتملك الاراضي الزراعية فإن المشرع الفرنسي منع الاجنبي من تملكها، ولكن اعطاه حق الاستغلال الزراعي بعد الحصول على ترخيص، اذ جاء في المادة (1-333 R) من قانون الريفية ومصادد الاسماك البحرية رقم (٢٠١٠ - ٤٦٢) في ٦ مايو ٢٠١٠ : " ان الاجنبي الذي يرغب في الاستفادة من المشاريع الزراعية ينبغي ان يحصل على ترخيص وهو الاذن الذي يعطى في شكل بطاقة المهني من قبل رئيس الاستغلال الذي يشير الى السماح باستغلال الاجنبي بناء على هذه البطاقة "(١).

وبتصورنا المتواضع فإن موقف المشرع العراقي منتقد وبشدة بشأن تملك الاجانب للعقار، اذ قضى الدستور بأنه للعراقي فقط الحق في التملك في أي مكان اما الغير فلا يحق له تملك العقار الا بموجب قانون ولم يصدر لحد الآن قانون ينظم تملك الاجنبي للعقار باستثناء قانون الاستثمار الذي منح للمستثمر الاجنبي الحق في تملك الاراضي والعقارات العائدة للدولة، وتملك الاراضي والعقارات للقطاعين المختلط والخاص لغرض انشاء مشاريع الاسكان حصراً وهو موقف حسن، الا ان موقف المشرع العراقي من عدم اصداره أي قانون يعالج حق الاجنبي العادي في التملك لحد الآن موقف منتقد ولا يساير التنظيم الدولي فكان الاجدر بمشرعنا ان يغادر النظرة العدائية للأجنبي ويسير على نهج المشرع الفرنسي الذي اطلق حق الاجنبي في التملك تماشياً مع الاتجاه العالمي وربطه بمبدأ المعاملة بالمثل، او ان يأخذ بمنهج المشرع المصري ولذلك نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع جديد خاص بتملك الاجنبي للعقار يتماشى مع التطورات الدولية ويحل محل القانون القديم رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ .

كما يرى الباحث متواضعاً ان موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بتملك الاراضي الزراعية موقف منتقد كذلك فكان الاجدر به ان يعطي الحق للأجنبي في تملك مساحة معينة من الاراضي الزراعية كأن يكون الحد الاعلى (١٠) دونم او ان يأخذ بما سار عليه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمنح الاجنبي حق استغلال هذه الاراضي مهما كانت مساحتها بعد الحصول على ترخيص اداري بذلك، وفي هذا الصدد نقترح ايراد نص قانوني يعالج هذا الموضوع في التشريع الجديد الذي افترضنا اقراره بشأن تملك الاجنبي للعقار .

(1) Nicole Guimezanes \_ Fasc. 525-30 : CONDION DES ÉTRANGERS EN FRANCE.- Droits professionnels.- professions agricoles \_ Juris Classeur international

## الفرع الثاني

## حق الاجنبي في ملكية الاموال المعنوية

وتسمى حقوق الملكية الفكرية ويقصد بها ملكية الافراد لثمرات عقولهم وقرائحهم والمتمثلة بالملكية الادبية والفنية والصناعية<sup>(١)</sup>.

ولهذه الملكية اهمية بالنسبة لأصحابها سواء كانوا وطنيين ام اجانب ذلك انها تعبر عن الكيان الانساني لصاحبها وتعد لصيقة بشخصه فيجب المحافظة عليها، ولأجل ذلك نظمت القوانين المقارنة حماية هذه الملكية من الاستيلاء عليها او الادعاء بملكيتها من غير اصحابها.

وقد نظم المشرع العراقي حق الاجنبي في التمتع بالحقوق الفكرية والمعنوية بقوانين خاصة مثل قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، الذي ساوى بين مؤلفات ومصنفات العراقيين والاجانب التي تنشر او تعرض لأول مرة في العراق وكذلك شمل مؤلفات ومصنفات العراقيين وان كانت في الخارج اما مؤلفات ومصنفات الاجانب التي تعرض او تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فقد اشترط لحماية حق الاجنبي فيها مبدأ المقابلة بالمثل<sup>(٢)</sup>.

اما براءات الاختراع فقد نظمها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، الذي منح الاجنبي حق طلب براءات الاختراع بشرط ان يكون مقيماً في العراق وله فيه محل عمل حقيقي، اما غير المقيمين فقد شملهم بأحكام هذا القانون بشرط ان يكونوا ينتمون الى دول اطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها<sup>(٣)</sup>.

\_ 1er Septembre 2014 Date de la dernière mise à jour : 1er Septembre 2014 \_ p4

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن \_ مصدر سابق \_ ص ٣٤٢ .

(٢) تنص المادة (٤٩) من قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على انه : " تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي " .

(٣) تنص المادة (٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ و عدلت تسميته فأصبحت قانون براءات الاختراع والنماذج

اما قانون العلامات والبيانات التجارية فقد ميز بين الطلبات العائدة للأجانب المقيمين وغير المقيمين حيث اعطى الحق للمقيم ان يقدم بنفسه او عبر وكيله طلب تسجيل العلامة الى المسجل اما غير المقيم فيشترط ان يقدم طلب التسجيل من قبل وكيله القانوني<sup>(١)</sup>، وهناك من يرى ان تمتع الاجنبي غير المقيم بهذا الحق يشترط فيه ان ينتمي الى دولة تعامل العراق بالمثل<sup>(٢)</sup>.

اما المشرع المصري فقد نظم الحقوق الفكرية والمعنوية بقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨، واشترط المعاملة بالمثل او انضمام دولة الاجنبي الى منظمة التجارة العالمية، او الذين تنشر مؤلفاتهم او مصنفاتهم لأول مرة في احدى الدول الاعضاء في المنظمة<sup>(٣)</sup>.

اما براءات الاختراع فقد منح قانون الملكية الفكرية المصري الحق في طلب براءة الاختراع للمصريين والاجانب بشرط ان يكون للأجنبي مركز نشاط حقيقي في احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية او الدول التي تعامل مصر وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة الى حق الاجنبي في حماية العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فقد ربط القانون تمتع الاجنبي بحماية هذه الحقوق بانتماء دولته الى منظمة التجارة العالمية او مبدأ المعاملة

الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية على انه : " للأشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : ٢\_ الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي. ٣\_ مواطنو الدول الاطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفا فيها .

(١) تنص المادة (٤) من نظام العلامات والبيانات التجارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧ على انه: " أ\_ الطلبات العائدة لأشخاص مقيمين في العراق يجوز تقديمها من قبلهم رأساً، كما يجوز تقديمها من قبل الوكيل. ب\_ الطلبات العائدة لأشخاص مقيمين خارج العراق لا يجوز تقديمها الا من قبل الوكيل المزود بوكالة رسمية تخوله ذلك " .

(٢) د. حسن الهداوي\_ مصدر سابق\_ ص ٣٣٤ ؛ د. غالب علي الداودي\_ مصدر سابق\_ ص ٣٢٣ .

(٣) تنص المادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه : " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ... " .

(٤) تنص المادة (٤) من نفس القانون على انه : " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي او اعتباري من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول او الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة بالمثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون " .



بالمثل<sup>(١)</sup>.

اما المشرع الفرنسي فهو الاخر اعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، اذ يشترط لتمتع المصنفات الاجنبية بحماية القانون في فرنسا ان توفر الدولة الاجنبية التي ينشر فيها المصنف حماية مماثلة للمصنفات المنشورة لأول مرة في فرنسا وعلى نحو كاف وفعال ودون الاعتداد بجنسية المؤلف<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، اذ اشترط المشرع الفرنسي شرط المعاملة بالمثل لتمتع الاجانب الذين يقع موطنهم خارج فرنسا ببراءة الاختراع<sup>(٣)</sup>، والامر نفسه بالنسبة للعلامات التجارية<sup>(٤)</sup>، اما التصميمات فهي تخضع للاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها فرنسا اذا كان فرنسا اذا كان الاجنبي يقيم في دولة عضو في الاتحاد الاوربي او دولة طرف في اتفاق المجال الاقتصادي الاوربي وتحظى تصميماته بحماية قانون الملكية الصناعية شريطة ان بلده يولي بالمثل في حماية التصميمات الفرنسية<sup>(٥)</sup>. وبتصورنا فان موقف المشرع العراقي في تنظيمه لحقوق الملكية الفكرية كان موفقاً، اذ صدر من منطلق ان هذه الحقوق تمثل حقوق شخصية لصيقة بصاحبها بغض النظر عن جنسيته كونها نتاج الفكر الانساني فنظمها بأسلوب يحفظ للأجنبي حقه فيها وحسنا فعل عندما ساوى بين العراقي والاجنبي في التمتع بهذه الحقوق .

(١) تنص المادة (٦٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه : " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص ... الحق في التقدم الى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية... " ونصت المادة (١٢١) من القانون نفسه على ان : " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص ... الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم او نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون ... " .

(٢) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر \_ مصدر سابق \_ ص ٢٦٩ .

(3) Nicole Guimezanes \_ Fasc. 525-20 : CONDITION DES ÉTRANGERS EN France.- Droits professionnels.- Professions commerciales \_ industrielles et artisanales \_ Juris Classeur Droit la dernière mise à jour : 1er Septembre 2014 international \_ 1er septembre 2014 Date de \_ p30

(4) Nicole Guimezans \_ Fasc. 525-20 \_ précit \_ p33

(5) Nicole Guimezans \_ Fasc. 525-20 \_ précit \_ p32

ومع ذلك يرى الباحث انه كان من الافضل لو اطلق المشرع العراقي حق الاجنبي في حماية الملكية الفكرية ولم يقيدته بامتلاك محل في العراق بالنسبة لبراءة الاختراع، او على الاقل السير على نهج المشرع المصري وربط حماية حقوق الملكية الفكرية للأجنبي بانتمائه الى دولة عضو في منظمة التجارة العالمية باعتبارها من الحقوق للصيقة بالفكر الانساني والاولى حمايتها بغض النظر عن جنسية الشخص او مكان اقامته او محل عمله او مبدأ المعاملة بالمثل من عدمه، ولذلك نقترح بأن يكون نص المادة (٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية على الشكل الاتي " للأشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : ٢\_ الاجانب المقيمين في العراق ٣\_ مواطنوا الدول الاطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفا فيها، او مواطنوا الدول التي تعامل جمهورية العراق بالمثل " .

### الفرع الثالث

#### حق التملك عن طريق الارث والوصية

الميراث وان كان ملحقا بالنظام العائلي الا ان صلته في الواقع وثيقة بنظام الاموال باعتباره سببا من اسباب الملكية<sup>(١)</sup>.

ان اعتراف الدول بحق الميراث للأجنبي ليس على درجة واحدة، اذ تأخذ بعض الدول بالإباحة المطلقة بينما تعتمد دول اخرى على مبدأ الاباحة المقيدة، ذلك ان هذا الحق يؤدي الى انتقال ملكية الاموال بين الاجانب والوطنيين<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمد المشرع العراقي على مبدأ الاباحة المقيدة، اذ قرن حق الاجنبي في الميراث بمبدأ المقابلة بالمثل ولم يجعل اختلاف الجنسية مانعا من الارث<sup>(٣)</sup>، كما اشترطت المادة (١٨٨)

(١) د. احمد مسلم \_مصدر سابق\_ ص ٤٩ .

(٢) حامد مصطفى \_مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي\_ الجزء الاول \_الطبعة الثانية\_ شركة الطبع والنشر الاهلية \_بغداد\_ ١٩٧٠ \_ص ١٦١ .

(٣) تنص المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ على انه : " اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والاملاك الصرفة، فتوارث الاجانب غير مانع بين مختلفي الجنسية بعضهم من بعض ويرث العراقي من الاجنبي والاجنبي من العراقي اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ

من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ لتسجيل العقار باسم الاجنبي الوارث ان يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل كذلك<sup>(١)</sup>.

اما الوصية فقد اجازها المشرع العراقي مع اختلاف الدين والجنسية الا انه قيدها بالمنقول فقط دون العقار وبمبدأ المقابلة بالمثل<sup>(٢)</sup>، وقانون الموصي وقت وفاته هو القانون الواجب التطبيق على الوصية فيما عدا الاموال غير المنقولة الواقعة في العراق والعائدة للمتوفي فإنه يسري عليها القانون العراقي<sup>(٣)</sup>، وهو ما اكدته المادة (١٥٧) من قانون التسجيل العقاري اذ منعت تسجيل الوقف او الوصية باسم اجنبي اذا كان الموقوف عليه او الموصى له جهة اجنبية خارج العراق<sup>(٤)</sup>.

اما المشرع المصري فقد نظم حق الاجنبي في الميراث بموجب قانون الميراث<sup>(٥)</sup>، الذي

ذلك " الا انه بصدر القانون المدني العراقي الغيت بعض مواد قانون الاحوال الشخصية للأجانب وفق المادة (٣/١٣٨١) من القانون المدني الذي الغى المادة الاولى والرابعة والخامسة والسادسة ووضع بدلها في القانون المدني وهي المادة (٢٣ و ٢٢) حيث نصت المادة (٢٢) من القانون المدني على انه : " قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي : أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه " .

(١) تنص المادة (١٨٨) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه : " ١- يجوز تسجيل حق الارث عند اختلاف جنسية المورث والورثة ويكون التسجيل باسم الوارث الاجنبي من مورث عراقي استناداً لمبدأ المقابلة بالمثل. ٢- يخضع تسجيل الارث باسم الاجنبي الى القيود القانونية المفروضة على تملك الاجنبي العقار في العراق " .

(٢) تنص المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على انه : " تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل " .

(٣) تنص المادة (٢٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه : " ١- قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصي وقت موته " .

(٤) تنص المادة (١٥٧) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه : " لا يجوز تسجيل الوقف او الوصية على العقار المسجل باسم الاجنبي اذا كان الموقوف عليه او الموصى له جهة اجنبية خارج العراق " .

(٥) تنص المادة (٦) من قانون الميراث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ على انه : " لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع توريث الاجنبي عنها " .

اجاز تمتع الاجنبي بحق الارث وحصره في حالتين : الحالة الاولى : يجوز فيها التوارث بين المسلمين مع اختلاف الدارين ولم يشترط مبدأ المعاملة بالمثل، والحالة الاخرى : يجوز فيها التوارث بين الاجنبي غير المسلم والمصري غير المسلم بشرط توافر مبدأ المعاملة بالمثل الثابتة تشريعياً<sup>(١)</sup>.

اما الوصية فقد نظمت بقانون الوصية والذي اجاز الوصية للأجنبي مع اختلاف الدين والجنسية الا انه اشترط في حال الاجنبي غير المسلم مبدأ المقابلة بالمثل<sup>(٢)</sup>.

اما المشرع الفرنسي فقد قضى في المادة (١١) من القانون المدني بتمتع الاجانب بجميع الحقوق الخاصة في فرنسا ومساواتهم بالوطنيين في هذه الحقوق ومنها الميراث والوصية، بشرط المعاملة الدبلوماسية بالمثل، كما ساوى القانون الصادر في ١٤ يوليو ١٨١٩، بين الاجانب والفرنسيين فيما يتعلق بحق تلقى التركات بدون وصية او بموجب وصية<sup>(٣)</sup>، اذ حدد هذا القانون مقدار الحصة التي يستفيد منها الاجنبي عن طريق الارث وذلك لحماية مصلحة الوارث الفرنسي من القوانين الاجنبية التي تمنع اشراك المواطن الفرنسي كلياً او جزئياً في التركة لسبب ما فنصت المادة الثانية منه على ان : " عندما توزع احدى التركات بين اجانب وفرنسيين، يستقطع هؤلاء من الاموال الكائنة في فرنسا، حصة توازي قيمة حصتهم في الاموال الكائنة في الخارج والتي يحرمون منها لسبب ما استناداً الى العرف او القوانين المحلية"<sup>(٤)</sup>.

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فيما يخص الميراث نجد انه قد نص على ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث، وهذا الحكم لا يمكن الاعتماد عليه بأطلاقه فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يميز عند اختلاف الجنسية بين الاجنبي المسلم وغير المسلم فبالنسبة للأجنبي المسلم فلا خلاف عليه انه يحق له التوارث مع العراقي المسلم طالما انهما مسلمين، ويثور الخلاف عندما

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف \_مصدر سابق\_ ص٢٢٤ .

(٢) تنص المادة (٩) من قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ على انه : " تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصي تابعاً لبلد اسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي " .

(٣) د. احمد قسمت الجداوي \_مصدر سابق\_ ص٤٠٧ ؛ د. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي \_مصدر سابق\_ ص٤٦ ؛  
Fabienne JAULT-SESEKE \_ précit \_ n°91-92-93

(٤) د. سامي بديع منصور ود. عكاشة محمد عبد العال \_القانون الدولي الخاص\_ الدار الجامعية \_بيروت\_ ١٩٩٥  
\_ص٢٩٥ .

يكون الاجنبي غير مسلم فاذا اعطينا له الحق بالتوارث مع العراقي فأن المشرع العراقي يكون قد خالف الشريعة الاسلامية وهو الذي اقر في الدستور النافذ بأن دين الدولة الرسمي هو الاسلام وهو ما يعني عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، ومن مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء المهمة هو لا توارث بين مسلم وغير مسلم استنادا للحديث النبوي الشريف المروي عن ابو داود عن النبي محمد (ﷺ) انه قال (لا يتوارث اهل ملتين شتى)<sup>(٥)</sup>، وكان الافضل لو اخذ المشرع العراقي واستناداً الى ذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٢) من القانون المدني لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : ( قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي : أـ اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات مع اتحاد الدين والمعاملة بالمثل ). اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من الوصية فنجده قد قيد حق الاجنبي في الوصية بالنسبة للمنقول فقط دون العقار وهو قيد لا مبرر له حسب رأيي لأنه سبق وان قيد الاجنبي بتملك عدد محدد من العقارات وهذا مالا يترتب عليه أية مخاوف كما ان منع الوصية بأموال في العراق الى جهة اجنبية خارج العراق هو قيد لا مبرر له حيث ان هذا الامر لن يترتب عليه اية محاذير اقتصادية او سياسية خصوصاً مع تقييد حق الاجنبي في تملك العقار بعدد محدد من العقارات، كما نرى انه من الضروري تقييد الوصية بقيد اتحاد الدين وفق ما سبق من مبررات واستناداً فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : ( تصح الوصية في العقار والمنقول مع اختلاف الجنسية واتحاد الدين بشرط المعاملة بالمثل ) .

## المطلب الثاني

### حق الاجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة

تتجه الدول الى منح الاجانب بعض الحقوق المتعلقة بالعمل ومزاولة المهن الحرة من منطلق حاجة الانسان الى كسب الرزق بغض النظر عن انتمائه وجنسيته وهو ما يقتضي الترخيص له بالعمل وممارسة المهن الحرة، ومن المعلوم انه توجد اعداد كبيرة من الاجانب تغدو خصيصاً الى

(١) الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم

الكافر \_ الحديث ٢٩١١ \_ ص ١٢٥-١٢٦ .

الاقليم من اجل الكسب المشروع، الا ان هذا الحق ليس مطلقا بل يتقيد بقيود تضعها الدول لغرض حماية الوطنيين من منافسة العمال الاجانب وذلك من خلال اللجوء الى تنظيم عمل الاجانب وممارستهم للمهن الحرة، وتسعى الدولة من وراء ذلك الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا اذا كان عدد سكانها غير كاف او تنقصه الخبرة والتكوين العلمي والفني<sup>(١)</sup>.

واستناداً لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق الاجنبي في العمل، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة وعلى النحو الاتي :

## الفرع الاول

### حق الاجنبي في العمل

يعد حق الاجانب في ممارسة العمل مبدأ مسلماً به في المجتمع الدولي سواء أكان على اساس المقابلة بالمثل او لوجود معاهدة او لأسباب انسانية او بسبب العرف الدولي، لذا فأن الاعتراف بحق الاجنبي بالعمل بات التزاماً تتبناه معظم الدول وتحميه بنصوص تشريعية امرة فلم يعد الامر مجرد منحه من الدولة بل اصبح من الواجبات التي تقع عاتقها<sup>(٢)</sup>.

وقد نظم المشرع العراقي العمل في قانون العمل، اذ جعل الاصل هو حق العمل للعراقيين<sup>(٣)</sup>، الا انه خرج عن هذا الاصل حيث اعطى للعامل الاجنبي الحق في العمل بعد الحصول على اجازة عمل من الوزارة<sup>(٤)</sup>، وقد استثنى من شرط الحصول على ترخيص العمل المنصوص عليه

---

(١) د. محمد الروبي \_ عمل الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠٠٣ \_ ص ٢٠ ؛ د. خالد عبد الفتاح محمد خليل \_ الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٣ \_ ص ١٨ ؛ د. احمد عبدالكريم سلامة \_ القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) \_ دار النهضة العربية القاهرة \_ ٢٠٠٨ \_ ص ٥١٣ ؛ د. عبد المنعم زمزم \_ مصدر سابق \_ ص ١٧٠ .

(٢) د. ممدوح عبد الكريم حافظ \_ مصدر سابق \_ ص ٢٢٠ ؛ د. خالد عبد الفتاح محمد خليل \_ مصدر سابق \_ ص ١٢ .

(٣) تنص المادة (٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على انه : " العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز " .

(٤) تنص المادة (٣٠) من نفس القانون على انه : " يحظر على الادارات واصحاب العمل تشغيل أي عامل اجنبي بأي صفة مالم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير " وتنص المادة (٣١) من نفس القانون كذلك على انه " يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق بأي عمل قبل الحصول على اجازة العمل " .

في قانون العمل العمال الاجانب الذين يستقدمون للعمل في العراق بصفة خبراء او استشاريين لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوم<sup>(١)</sup>، واعطى هذا القانون الحق للوزير في اصدار تعليمات خاصة باستقدام وتشغيل الاجانب في العراق<sup>(٢)</sup>، وكذلك استثنى المشرع العراقي من جميع التعليمات الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق الاجانب العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة، والاجانب الذين تسمح لهم بالعمل القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشرط ان يكون العراق طرفا فيها، وكذلك الاجانب المشتغلون لدى الحكومة<sup>(٣)</sup>.

اما المشرع المصري وبموجب قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ منح الحق للأجنبي في العمل داخل مصر الا انه قرنه بعدة شروط منها شرط المعاملة بالمثل<sup>(٤)</sup>، وشرط اعطاء تصريح للأجنبي لدخول البلاد والاقامة فيها بقصد العمل والحصول على ترخيص لمزاولة العمل من وزارة

- (١) تنص المادة (١١) من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ المعدل بتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ على انه : " ثانيا : يستثنى العمال الاجانب الذين يستقدمون لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما للعمل في العراق بصفة خبراء او لأغراض الصيانة او الادامة او تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الاعمال من الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة \_ اولا \_ والمادة السادسة من التعليمات " ويلاحظ ان قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ قد نص في المادة (١٧٢) على انه " يلغى قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وتبقى الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها " .
- (٢) تنص المادة (٣٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على انه : " للوزير اصدار تعليمات خاصة باستقدام وتشغيل العمال الاجانب في العراق " .

- (٣) تنص المادة (١١) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ ممارسة الاجانب العمل في العراق المعدل على انه : " اولا : يستثنى من احكام هذه التعليمات : أ \_ العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة في العراق. ب \_ الاجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفا فيها بممارسة الاعمال في العراق. ج \_ الاجانب المشتغلون لدى الحكومة. " .

- (٤) تنص المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على انه : " يخضع استخدام الاجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال والهيئات العامة والادارة المحلية والجهاز الاداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل. ويحدد الوزير المختص حالات اعفاء الاجانب من هذا الشرط " .

الصحة<sup>(١)</sup>، كما يحدد الوزير المهن والاعمال والحرف التي يحظر على الاجنبي العمل بها<sup>(٢)</sup>، واخيرا فإن المشرع المصري خول الوزير المختص تحديد حالات اعفاء الاجانب من الحصول على ترخيص العمل<sup>(٣)</sup>.

اما المشرع الفرنسي وبموجب قانون العمل الفرنسي لسنة ٢٠٠٨ اعطى الحق للأجنبي بالعمل داخل الاراضي الفرنسية على ان يكون قد دخل البلاد بصورة مشروعة، كما اشترط وجوب ان يكون عقد عمل الاجنبي مؤشراً عليه من جانب السلطة المختصة او تلك المخولة بمنح الترخيص بالعمل وهذا ما نصت عليه المادة (L. 5221-2)<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ ان قانون العمل الفرنسي لم يشترط المعاملة بالمثل بالرغم من اشتراطه شروط معينة تحد من منافسة العامل الاجنبي للعامل الوطني كاشتراط المادة (5221-3) على انه يجب على غير الفرنسي الذي يرغب في العمل في فرنسا ان يكون على دراية كافية باللغة الفرنسية<sup>(٥)</sup>.

(١) تنص المادة (٢٨) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على انه : " لا يجوز للأجانب ان يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وان يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ... " .

(٢) تنص المادة (٣٠) من نفس القانون على انه : " يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والاعمال والحرف التي يحظر على الاجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون " .

(٣) تنص المادة (٢٩) من القانون نفسه على انه : " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه في المادة السابقة واجراءاته والبيانات التي يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن الف جنيه مصري. كما يحدد حالات الغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات اعفاء الاجانب من شرط الحصول عليه ... " .

(٤) ويجري نص المادة باللغة الفرنسية كالآتي:

(Article L. 5221-2) " pour entrer en France en vue d'y exercer une profession salariée, l'étranger présente : 1° Les documentes et visas exigés par les conventions internationales et les règlements en vigueur ;

2° Un contrat de travail visé par l'autorité administrative ou une autorisation de travail "

(٥) ويجري نص المادة باللغة الفرنسية كالآتي:

(Article L. 5221-3) " L'étranger qui souhaite entrer en France en vue d'y exercer une profession salariée et qui manifeste la volonté de s'y installer durablement attesté d'une connaissance suffisante de la langue française sanctionné par une



وبتصورنا لتنظيم المشرع العراقي لحق الاجنبي في ممارسة العمل نرى انه كان الاجدر بمشرعنا لو سائر اتجاه المشرع الفرنسي واتخذ موقفاً موحداً يكون الاصل فيه الاباحة للأجنبي بالعمل مع وضع بعض القيود التي تمنع من منافسة العامل الاجنبي للوطني منها اتقان اللغة العربية، والاخذ بموقف المشرع المصري وهو عدم مزاحمة العامل الاجنبي للوطني مع وجود بديل عراقي، او يتخذ موقفاً مختلفاً من كل هذا وهو النص صراحة على شرط المعاملة بالمثل ويضعها ضمن الشروط اللازمة لإصدار ترخيص او اجازة العمل، واستناداً الى ذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد النص التالي في قانون العمل الجديد " يراعى في منح اجازة العمل الشروط الاتية : ١- عدم مزاحمة الاجنبي للأيدي العاملة الوطنية، مع وجود بديل عراقي. ٢- يتم منح اجازة العمل للعامل الاجنبي على اساس المعاملة بالمثل. " .

## الفرع الثاني

### حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة

الاصل ان حق مزاوله المهن الحرة مقرر للوطنيين مع السماح للأجانب بالعمل بشروط منها شرط المعاملة بالمثل او وضع شروط تقتضيها طبيعة مزاوله المهنة او قيود منها قيد الحصول على ترخيص بالعمل والقيد المتعلق بقصر مزاوله بعض المهن الحرة على الوطنيين<sup>(١)</sup>. وقد حصر المشرع العراقي مجموعة كبيرة من المهن بالعراقيين فقط<sup>(٢)</sup>، الا انه استثنى من ذلك ممارسة بعض المهن اذا كانت تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من

validation des acquis de l'expérience qu s'engage à l'acquérir après son installation en France

د. حسام الدين فتحي ناصف \_مصدر سابق\_ ص ٢٤٢

(١) تنص المادة الاولى من قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (٢١) لسنة ١٩٣٦ على انه : " يمنع غير العراقيين من

الاشتغال بالأعمال والمهن المدرجة ادناه وفق احكام هذا القانون

الطباعة والتصوير الشمسي "الفوطغرافية" وعرض الرقوق السينمائية والحداثة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والغناء والرقص والنقل بكافة مرافقه المحلية الاهلية وتحميل البضائع وتفرغها والتتوير والتدفئة واسالة الماء والاستخدام الدائم في سوق السيارات والآلات البخارية او العجلات وصنع السكائر والستائر والقبعات والاحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال بأي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والخانات والحانات والملاهي وغيرها من الاعمال والمهن التي تعين من وقت الى اخر بأنظمة خاصة. يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة. "

العراقيين من يقوم بها، كما اجاز للأجانب ممارسة هذه المهن اذا كانت دولتهم تسمح للعراقيين ممارسة هذه المهن<sup>(١)</sup>.

ورغم ان المشرع العراقي قد حصر المهن بالعراقيين الا انه منح الاجنبي الحق في ممارسة بعض المهن الحرة في العراق بموجب قوانين خاصة، فبالنسبة لمهنة المحاماة يجوز للمحامي العربي المنتمي الى احدى نقابات المحامين العرب ممارسة مهنة المحاماة والترافع امام محاكم العراق بشرط المعاملة بالمثل، اما اذا كان المحامي العربي غير منتمي الى نقابة فإنه يحق له الاشتراك مع محامي عراقي في دعوى او قضية محددة وفي كلا الحالتين بعد الحصول على اذن نقيب المحامين وموافقة وزير العدل بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع وصلاحيته<sup>(٢)</sup>، اما الاجنبي فلا يوجد أي نص يمنحه حق ممارسة مهنة المحاماة في العراق .

اما بالنسبة لمهنة الطب فقد اجاز المشرع العراقي للعرب والاجانب ممارسة مهنة الطب بشرط ان لا يكونوا قد حرموا من ممارستها في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة طب الاسنان فقد اجاز المشرع العراقي للعربي والاجنبي ممارسة هذه

(١) تنص المادة الثالثة من قانون حصر المهن بالعراقيين على انه : " أ\_ للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للأجنبي تعاطي بعض المهن والاعمال المصرحة في المادة الاولى او في الانظمة التي تصدر حسب المادة الثانية عندما تكون الاعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام. ب\_ ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الاعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل " .

(٢) تنص المادة (٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على انه : " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الاخرى: أ\_ يحق للمحامي المنتسب لأحدى نقابات المحامين في الاقطار العربية، ان يترافع في قضايا معينة امام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويعفى المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في القطر العربي السوري، من شرطي المقابلة بالمثل والموافقة. ب\_ يجوز للمحامي ان يشترك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب الى لأحدى نقابات المحامين في الدول العربية، وذلك بأذن من النقيب وموافقة وزير العدل، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحيته " .

(٣) تنص المادة (٤) من قانون نقابة اطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ على انه : " يشترط في العضو ان يكون عراقي الجنسية حائرا على شهادة كلية طب عراقية او ما يعادلها وللنقابة قبول انتماء اطباء العرب والاجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة ومن تعامل ببلادهم العراق بالمثل او الذين قد ارتبطوا مع احدى

الجهات الوطنية في القطر او الاجنبية العاملة فيه على ان تقتصر ممارستهم للمهنة على اعمال وظيفتهم اذا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل " .

المهنة في المؤسسات العراقية او الاجنبية العاملة في العراق<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الصيدلة فقد اشترط المشرع العراقي فيمن يزاولها ان يكون عراقي الجنسية ومنع الاجانب والعرب من ممارستها<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة لممارسة المهن الصحية فقد اجاز المشرع العراقي ممارسة الاجانب لهذه المهن بعد الحصول على تأييد من وزارة الصحة بأن ممارستهم للمهنة تعود بالفائدة على المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.  
اما بالنسبة لمهنة الهندسة فقد اشترط المشرع العراقي في المهندس ان يكون عراقيا او عربياً وبذلك يكون قد منع الاجانب من غير العرب من الانتماء الى نقابة المهندسين العراقيين<sup>(٤)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الصحافة فقد اجاز المشرع العراقي للأجنبي ممارسة مهنة الصحافة في العراق بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل وتأييد ممثل دولته السياسي

(١) تنص المادة (٤) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ على انه : " يشترط في العضو ان يكون: اولا\_ عراقي الجنسية او فلسطينيا مقيما في العراق وحائزا على شهادة كلية طب الاسنان العراقية او ما يعادلها. ثانيا\_ عربي الجنسية وحائزا على شهادة كلية طب الاسنان من كلية معترف بها. ثالثا\_ للنقابة قبول انتماء طبيب الاسنان الاجنبي الحائز على شهادة كلية طب الاسنان والمنتمي الى نقابة اطباء الاسنان في بلده والتي تعامل العراق بالمثل، او الذي قد ارتبط بعقد عمل مع احدى الجهات الوطنية في العراق، او الاجنبية العاملة فيه اذا كانت بلاده لا تعامل العراق بالمثل. رابعا\_ تقتصر ممارسة المهنة للمذكورين في الفقرتين(ثانيا، وثالثا) على العمل في المؤسسات العراقية او الاجنبية العاملة في العراق " .

(٢) تنص المادة (٢) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل على انه : " يجب من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون: ١\_ عراقي الجنسية. " .

(٣) تنص المادة (٧) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ على انه : " يجوز تسجيل واجازة غير العراقيين من ذوي المهن الصحية ممن تتوافر فيهم الشروط العامة والشروط الخاصة بالمهنة الصحية اذا كانوا مرتبطين بعقد مع احدى المؤسسات الحكومية او الاهلية اذا تأيد لوزارة الصحة بأن ممارستهم للمهنة تعود بالفائدة على المصلحة العامة على ان تقتصر الممارسة في واجبات وحدود المؤسسة التي يعملون فيها باستثناء من يعمل في مدينة لا يوجد فيها ممارس نفس المهنة وعندئذ يجوز السماح للأجنبي بممارسة المهنة " .

(٤) تنص المادة (١٣) من قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ على انه : " يشترط في المهندس ان يكون: أ\_ عراقيا او من مواطني احد الاقطار العربية " .

او القنصلي وتوافر الشروط المطلوبة في قانون بلده<sup>(١)</sup>.

اما المشرع المصري فقد نظم حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة بقوانين خاصة وقيد اغلبها بمبدأ المعاملة بالمثل فمهنة المحاماة حصرها بالوطنيين فقط واستثنى المحامي العربي فقط لممارستها بالاشتراك مع محامي مصري في دعوى معينة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>، ومنع الاجنبي من غير العرب من ممارستها.

اما بالنسبة لمهنة الطب فقد حصرها بالمصريين والعرب بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة، وسمح للأجنبي ممارسة هذه المهنة بشرط المعاملة بالمثل<sup>(٣)</sup>، او بعد موافقة وزير الصحة<sup>(٤)</sup>.  
اما بالنسبة لمهنة الصيدلة فقد اعطى الحق في الانتماء الى نقابة الصيادلة الى المصريين والراعايا العرب فقط بشرط المعاملة بالمثل<sup>(٥)</sup>.

(١) تنص المادة (٨) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه : " يجوز لغير العراقي اصدار المطبوعات الدورية في العراق وفق احكام هذا القانون وبموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل وتأييد ممثل دولته السياسي او القنصلي توافر الشروط المطلوبة في قانون بلده فيه " .

(٢) تنص المادة (١٣) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على انه : " يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام ان يكون : ١\_ متمتعاً بالجنسية المصرية ... " ونصت المادة (٤٢) من نفس القانون على استثناء وهو : " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية، للمحامين من رعايا هذه الدول المرافعة امام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محامي مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة امامها طبقاً لقانون بلده، وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية، وبأذن من النقابة العامة، وفي دعوى معينة بذاتها، وبشرط المعاملة بالمثل " .

(٣) تنص المادة (٣) من قانون نقابة الاطباء رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ على انه : " يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة : أ\_ ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية او احدى الدول العربية او الدول الاخرى بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة " .

(٤) تنص المادة الاولى من قرار وزير الصحة والاسكان رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ على انه : " لا يجوز لأية مؤسسة علاجية او مستشفى او عيادة سواء اكانت حكومية او خاصة، استقدام احد الخبراء الاجانب في مجال الطب والجراحة للعمل بها الا بعد الحصول على موافقة وزير الصحة " .

(٥) تنص المادة (٣) من قانون نقابة الصيادلة رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩ على انه : " يشترط للقيّد بالجدول العام للنقابة ان يكون طالب القيد متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية او احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة ... " .

اما بالنسبة لمهنة الهندسة فيشترط فيمن يحق له الانتماء الى نقابة المهندسين ان يكون مصري، ويجوز قبول رعايا الدول الذين تتوافر فيهم شروط المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الصحافة فقد اجاز لرعايا الدول العربية والاجانب ممارستها واشترط ان يكونوا مقيمين في مصر ويعملون في صحف تصدر فيها او وكالات انباء تعمل فيها<sup>(٢)</sup>.

اما المشرع الفرنسي فهو الاخر نظم المهن الحرة في قوانين خاصة، واشترط فيمن يمارسها ان يمتلك الجنسية الفرنسية، او يكون من مواطني دولة عضو في الجماعة الاوربية او في المنطقة الاقتصادية الاوربية، وكذلك مواطني الدول المرتبطة مع فرنسا باتفاق متبادل، فضلا عن اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الطب فقد اشترط المشرع الفرنسي فيمن يمارسها ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه في فرنسا او شهادة معادلة من احدى الدول الاعضاء في الجماعات الاوربية او في المنطقة الاقتصادية الاوربية ومن الضروري ايضا الحصول على الجنسية الفرنسية او يكون من احد مواطني دولة عضو في الجماعة الاوربية او طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الاوربية او في المغرب وتونس او الاستفادة من الاتفاقية الدولية، غير ان شرط الجنسية قد الغي بمرسوم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ لأولئك الذين يستوفون شرط الحصول على دبلوم في فرنسا، واستثناءً يجوز لوزير الصحة ان يسمح بممارسة مهنة الطب من قبل الاشخاص الذين يحملون شهادة اجنبية تستوفي اختبارات معينة والتحقق من اتقان اللغة الفرنسية بموجب قرار وزاري وفي هذه الحالة يجب على

(١) تنص المادة (٣) من قانون نقابة المهندسين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ على انه : " يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة: ب\_ ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة ان يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل " .

(٢) تنص المادة (١٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ على انه : " استثناء من احكام المادة الخامسة من هذا القانون، للجنة القيد ان تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين: أ\_ الصحفيين العرب المقيمين في جمهورية مصر العربية الذين يعملون في صحف تصدر فيها او وكالات انباء تعمل فيها، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المدة

الخامسة عدا شرط الجنسية المصرية. بـ\_ الصحفيين الاجانب المقيمين في جمهورية مصر العربية والذين يعملون في صحف تصدروها فيها او وكالات انباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط الجنسية المصرية " .

(3) Danièle Lochak \_ Fasc. 524-40 \_ précit \_ p21-22

الاطباء العمل لمدة ثلاثة سنوات في المستشفيات، كما يجوز لوزير الصحة ان يسمح بممارسة مهنة الطب لرعايا دولة ثالثة من الذين يحملون شهادة من احدى الدول الاعضاء على اساس المعاملة بالمثل بشرط ان تكون الشهادة معادلة للشهادة الفرنسية<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الصيدلة فقد اشترط المشرع الفرنسي ان يكون الاجنبي حاصل على الجنسية الفرنسية او من دولة عضو في الجماعة الاوربية او طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الاوربية او مواطنا لبلد مبرم اتفاقية مع فرنسا، اما بالنسبة للصيدلي الذي يحمل جنسية اخرى غير الحالات التي ذكرت فإنه يسمح له بممارسة هذه المهنة بعد اذن من وزير الصحة على ان يكون حاصل على شهادة فرنسية او شهادة معادلة مقبولة، اما الذين يحملون شهادة اجنبية فإنه لوزير الصحة بعد استشارة المجلس الاعلى في الصيدلة اعطاء الاذن لفرادى الاشخاص بممارسة هذه المهنة بعد الايفاء باختبارات مجهولة الهوية والتحقق من اتقان اللغة الفرنسية والمعرفة في اطار الحصاص<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الهندسة فقد قصرها المشرع الفرنسي على الفرنسيين ومواطنين دولة عضو في الجماعة الاقتصادية الاوربية او دولة طرف في المنطقة الاقتصادية الاوربية او دولة مرتبطة مع فرنسا بموجب اتفاقية المعاملة بالمثل او الالتزامات الدولية اذا لم تكن من المستفيدين من الاتفاقية فإنه يمكن ان يسمح لهم بممارسة مهنة الهندسة المعمارية<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة لمهنة الصحافة فقد صدر القانون النافذ (L. no 86-897) لعام ١٩٨٦ وقضى في المادة (٧) منه بأنه مع مراعاة التزامات فرنسا الدولية فإنه يشترط المعاملة بالمثل لتمتع الاجانب في فرنسا بالعمل في مجال الصحافة أي ان تعامل دولهم الفرنسيين بالمثل<sup>(٤)</sup>.

(1) Fabienne JAULT- SESEKE \_ précit \_ n°171 ; Danièle Lochak \_ Fasc. 524-40 \_ précit \_ p22-23

(2) Danièle Lochak \_ Fasc. 524-40 \_ précit \_ p23 ; Fabienne JAULT- SESEKE \_ précit \_ n°173

(3) Fabienne JAULT- SESEKE \_ précit \_ n°142 ; Danièle Lochak \_ Fasc. 524-40 \_ précit \_ p24

(4) Fabienne JAULT- SESEKE \_ précit \_ n°55 ; Danièle Lochak \_ Fasc. 524-45 \_ précit \_ p7-8

ان التنظيم الذي اعتمدته المشرع العراقي في تنظيم حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة هو تنظيم محل نظر، اذ ان المشرع تارة يبيح وتارة يقيد وتارة يمنع لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يميز بين الاجنبي المقيم والاجنبي غير المقيم، فبالنسبة للأجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة فالأفضل ان يمنح له الحق في ممارسة المهن الحرة بشروط بسيطة تحددها النقابات المهنية المعنية بكل مهنة، اما بالنسبة للأجنبي غير المقيم فكان الاجدر ان يكون الاصل في ممارسة المهن الحرة الحظر الا اذا تحقق احد الشرطين التاليين :

الشرط الاول : حصول الاجنبي على ترخيص بممارسة مهنة معينة من قبل السلطات المختصة بعد الدخول في اختبارات معينة تحددها السلطات المختصة لغرض التحقق من المعرفة الكافية في ممارسة هذه المهنة.

الشرط الثاني : اذا كان الاجنبي هو احد مواطني الدول العربية يشترط المعاملة بالمثل والسبب في ذلك هو لوحدة القومية والاصل المشترك ووحدة الدين والتاريخ، وتعد مصر ابرز مثال في تنظيم قوانينها على اساس الوحدة العربية والغرض من هذا الشرط هو الحفاظ على الوحدة العربية المشتركة.

وبناء على ذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون حصر المهن بالعراقيين يحدد فيه حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة وتكون صياغة النص على النحو الاتي : " يراعى في ممارسة المهن الحرة التمييز ما بين الاجنبي المقيم وغير المقيم وفقاً للشروط الاتية :

١\_ اذا كان الاجنبي مقيماً في العراق يجوز له ممارسة المهن الحرة وفق شروط تحددها النقابات المهنية المعنية بكل مهنة .

٢\_ اذا كان الاجنبي غير مقيم لا يجوز له ممارسة المهن الحرة الا اذا تحقق احد الشرطين التاليين: أ\_ حصول الاجنبي على ترخيص بممارسة مهنة معينة من قبل السلطات المختصة بعد اجراء اختبارات معينة من قبل النقابات المهنية المعنية لغرض التحقق من المعرفة الكافية في ممارسة هذه المهنة. ب\_ اذا كان الاجنبي احد رعايا الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل. " .

واخيراً نجد ان نص المادة الاولى من قانون حصر المهن بالعراقيين اصبح نصاً قديماً لا يتماشى والاتجاه الدولي الحديث الذي يسعى الى منح اكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات وفق اسلوب منظم، فلذلك نطالب المشرع العراقي بإلغاء نص هذه المادة .

## الخاتمة

وتتضمن مجموعة من النتائج تتمثل بما توصل اليه الباحث في ختام بحثه، وجملة من التوصيات تمثل وجهة نظره .

**اولاً \_ النتائج :** وتتضمن مجموعة من النتائج التي توصلت اليها وهي على النحو الاتي :

١. بالرغم من اعطاء الاجنبي الحق في التمتع بالشخصية القانونية في العراق، الا انه لم ينص على هذا الحق ضمن القوانين ذات الصلة بالأجنبي كقانون تنظيم احوال الاجانب .
٢. لم يعالج المشرع العراقي حق الاجنبي في الزواج وتكوين الاسرة في قانون الاحوال الشخصية للأجانب .
٣. منع المشرع العراقي الاجانب من تملك الطائرات والسفن رغم ان القوانين محل المقارنة اجازت ذلك .
٤. منع المشرع العراقي في الدستور غير العراقيين تملك العقار في أي مكان الا بموجب قانون.
٥. عالج المشرع العراقي حق الاجنبي بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية، الا انه قيد حماية الملكية الفكرية بامتلاك محل اقامة في العراق بالنسبة لبراءة الاختراع .
٦. عالج المشرع العراقي حق الاجنبي في التمتع بالميراث وقد نص على ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث، الا ان هذا الحكم لا يمكن الاعتماد عليه بأطلاقه فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يميز عند اختلاف الجنسية بين الاجنبي المسلم وغير المسلم، اما بالنسبة للوصية فأنا نجد ان المشرع العراقي قد قيد حق الاجنبي في الوصية بالنسبة للمنقول دون العقار .
٧. عالج المشرع العراقي في قانون العمل حق الاجنبي في العمل بعد الحصول على اجازة عمل من الوزارة .
٨. نجد ان التنظيم الذي اعتمده المشرع العراقي لحق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة هو تنظيم محل نظر اذ ان المشرع تارة يبيح وتارة يقيد وتارة يمنع .

**ثانياً \_ التوصيات :** وتتضمن مجموعة من الاقتراحات التي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار وهي :



١. نقترح على المشرع العراقي ان ينص في قانون الاحوال الشخصية للأجانب على حق الاجنبي بالتمتع بالشخصية القانونية، ويكون النص على النحو الاتي : " كل اجنبي موجود في الاقليم العراقي بصورة مشروعة له الحق في التمتع بالشخصية القانونية " .
٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم حق الاجنبي في قانون الاحوال الشخصية للأجانب لكي يكون المقيم على علم ودراية تامة بحقوقه في هذا المجال ولذلك نقترح ايراد النص الاتي : " يجوز للجهات القضائية المختصة ابرام عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة مشروعة مالم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام والآداب " .
٣. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون الطيران المدني يجيز للأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة تملك الطائرات الخاصة والصغيرة، اما بالنسبة للسفن نقترح ايراد نص جديد في قانون التجارة البحرية يجيز للأجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة تملك السفن التجارية واليخوت الخاصة الصغيرة .
٤. نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع جديد خاص بتملك الاجنبي للعقار يتماشى مع التطورات الدولية ويحل محل القانون القديم رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١، وخاصة ان الدستور قد منع الاجنبي من تملك العقار، اما فيما يتعلق بتملك الاراضي الزراعية فأننا نقترح على المشرع العراقي ان يعطي الحق للأجنبي بتملك مساحة معينة من الاراضي الزراعية كأن يكون الحد الاعلى (١٠) دونم او ان يأخذ بما سار عليه المشرع الفرنسي الذي اعطى الحق للأجنبي باستغلال هذه الاراضي مهما كانت مساحتها بعد الحصول على ترخيص اداري بذلك .
٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة السابعة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية لتصبح على الشكل الاتي : " للأشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : ٢\_ الاجانب المقيمين في العراق . ٣\_ مواطنوا الدول الاطراف في اتفاقية ذات صلة والتي يكون العراق طرفا فيها، او مواطنوا الدول التي تعامل العراق بالمثل " .
٦. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٢) من القانون المدني لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : " قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي : " أ\_ اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات مع اتحاد الدين والمعاملة بالمثل " .

٧. نقترح على المشرع العراقي ايراد النص التالي في قانون العمل : " يراعى في منح اجازة العمل الشروط الاتية : ١\_ عدم مزاحمة الاجنبي للأيدي العاملة الوطنية، مع وجود بديل عراقي. ٢\_ يتم منح اجازة العمل للعامل الاجنبي على اساس المعاملة بالمثل. " .

٨. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون حصر المهن بالعراقيين يحدد فيه حق الاجنبي في ممارسة المهن الحرة وتكون صياغة النص على النحو الاتي : " يراعى في ممارسة المهن الحرة التمييز ما بين الاجنبي المقيم وغير المقيم وفقاً للشروط الاتية :

١\_ اذا كان الاجنبي مقيماً في العراق يجوز له ممارسة المهن الحرة وفق شروط تحددها النقابات المهنية المعنية بكل مهنة .

٢\_ اذا كان الاجنبي غير مقيم لا يجوز له ممارسة المهن الحرة الا اذا تحقق احد الشرطين التاليين :

أ\_ حصول الاجنبي على ترخيص بممارسة مهنة معينة من قبل السلطات المختصة بعد اجراء اختبارات معينة من قبل النقابات المهنية المعنية لغرض التحقق من المعرفة الكافية في ممارسة هذه المهنة.

ب\_ اذا كان الاجنبي احد رعايا الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل. "

٩. واخيراً نجد ان نص المادة الاولى من قانون حصر المهن بالعراقيين اصبح نصاً قديماً لا يتماشى والاتجاه الدولي الحديث الذي يسعى الى منح اكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات وفق اسلوب منظم، فلذلك نطالب المشرع العراقي بإلغاء نص هذه المادة .

## المصادر

## أولاً- كتب الحديث :-

١. الامام ابي داود بن الاشعث السجستاني \_ سنن ابي داود \_ المكتبة العصرية \_ بيروت \_ دون سنة طبع .

## ثانياً – الكتب القانونية :-

٢. ابو العلا علي ابو العلا النمر \_ تملك الاجانب للعقارات والمنقولات في القانونين المصري والمقارن \_ الطبعة الثانية \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٩٧ .
٣. احمد عبد الحميد عشوش ود. عمر ابو بكر باخشب \_ احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي \_ مؤسسة شباب الجامعة \_ الاسكندرية \_ ١٩٩٠ .
٤. احمد عبدالكريم سلامة \_ القانون الدولي الخاص ( الجنسية والمواطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ) \_ دار النهضة العربية القاهرة \_ ٢٠٠٨ .
٥. احمد قسمت الجداوي \_ الوجيز في القانون الدولي الخاص ( الجنسية ومركز الاجانب ) \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٧٧ .
٦. احمد مسلم \_ المركز القانوني للأجانب \_ الطبعة الاولى \_ مطبعة دار الكتاب العربي \_ القاهرة \_ ١٩٥٢ .
٧. بيار ماير – فانسان هوزيه \_ القانون الدولي الخاص \_ ترجمة د. علي محمود مقلد \_ الطبعة الاولى \_ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع \_ بيروت \_ ٢٠٠٨ .
٨. جابر ابراهيم الراوي \_ مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن \_ الطبعة الثانية \_ مطبعة دار السلام \_ بغداد \_ ١٩٧٢ .
٩. جابر جاد عبد الرحمن \_ القانون الدولي الخاص \_ الطبعة الاولى \_ وزارة المعارف العراقية \_ بغداد \_ ١٩٤٩ .
١٠. حامد مصطفى \_ مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي \_ الجزء الاول \_ الطبعة الثانية \_ شركة الطبع والنشر الاهلية \_ بغداد \_ ١٩٧٠ .
١١. حسام الدين فتحي ناصف \_ مركز الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٠ .

١٢. حسن الهداوي \_ الوجيز في القانون الدولي الخاص \_ مطبعة الرشاد \_ بغداد \_ ١٩٦٢ .
١٣. خالد عبد الفتاح محمد خليل \_ الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٣ .
١٤. سامي بديع منصور ود. عكاشة محمد عبد العال \_ القانون الدولي الخاص \_ الدار الجامعية \_ بيروت \_ ١٩٩٥ .
١٥. صالح عبد الزهرة الحسون \_ حقوق الاجانب في القانون العراقي \_ دار افاق الجديدة \_ ١٩٨١ .
١٦. عامر الكسواني \_ موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الاجانب \_ الطبعة الاولى \_ دار الثقافة \_ عمان \_ ٢٠١٠ .
١٧. عبد المنعم زمزم \_ مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن \_ الطبعة الرابعة \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠٠٧ .
١٨. غالب علي الداودي \_ القانون الدولي الخاص ( النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي ) \_ الطبعة الاولى \_ دار الحرية للطباعة \_ بغداد \_ ١٩٧٦ .
١٩. فؤاد عبد المنعم رياض \_ الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب \_ الطبعة الخامسة \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ١٩٨٨ .
٢٠. ممدوح عبد الكريم حافظ \_ القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن \_ الطبعة الاولى \_ دار الحرية للطباعة \_ بغداد \_ ١٩٧٣ .
٢١. محمد الروبي \_ عمل الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠٠٣ .
٢٢. محمد الروبي \_ مركز الاجانب \_ الجزء الاول مركز الشخص الطبيعي \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ٢٠١٣ .
٢٣. محمد الروبي ود. جابر سالم عبد الغفار ود. خالد عبد الفتاح محمد \_ احكام الجنسية ومركز الاجانب \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ بدون سنة نشر .
٢٤. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي \_ حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص \_ الطبعة الاولى \_ المكتب الجامعي الحديث \_ الاسكندرية \_ ٢٠٠٧ .
٢٥. هادي رشيد الجاوشلي \_ الوضع القانوني للأجانب في العراق \_ المكتبة الاهلية في بغداد \_ ١٩٦١ .

٢٦. هشام صادق \_ الجنسية والمواطن ومركز الاجانب \_ المجلد الثاني في مركز الاجانب \_ منشأة المعارف الاسكندرية \_ ١٩٧٧ .

### ثالثاً - البحوث والرسائل الجامعية :-

٢٧. هاني الطعيمات \_ مركز الاجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي \_ بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) \_ المجلد الخامس والعشرون \_ العدد الاول \_ عمادة البحث العلمي \_ الجامعة الاردنية \_ ١٩٩٨ .

### رابعاً - الدساتير :-

٢٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

### خامساً - القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات :-

#### - العراقية :

٢٩. قانون التجارة البحرية العراقي الصادر سنة ١٨٦٣
٣٠. قانون الاحوال الشخصية للأجانب العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ .
٣١. قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (٢١) لسنة ١٩٣٦ .
٣٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٩ .
٣٤. قانون تملك الاجنبي للعقار العراقي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ .
٣٥. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
٣٦. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٣٧. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٣٨. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .
٣٩. قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
٤٠. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

- ٤١ . قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ .
- ٤٢ . قانون تنظيم احوال الاجانب العراقي رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٤ .
- ٤٣ . قانون نقابة الاطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ .
- ٤٤ . قانون نقابة اطباء الاسنان العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ .
- ٤٥ . قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
- ٤٦ . قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
- ٤٧ . نظام العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧ .
- ٤٨ . نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ .
- ٤٩ . تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ .

#### \_ المصرية :

- ٥٠ . قانون الميراث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ .
- ٥١ . قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ .
- ٥٢ . القانون الخاص بتملك الاراضي الزراعية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ .
- ٥٣ . قانون نقابة الاطباء المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ .
- ٥٤ . قانون نقابة الصيادلة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩ .
- ٥٥ . قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ .
- ٥٦ . قانون نقابة المهندسين المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ .
- ٥٧ . قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاحكام الخاصة بالطائرات المصري .
- ٥٨ . قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ .
- ٥٩ . قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ .
- ٦٠ . القانون الخاص بالأراضي الصحراوية المصري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦١ . قانون تملك الاجانب المصري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦٢ . قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦٣ . قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

٦٤. الامر العسكري المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٠ المؤكد في مرسوم بقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٤٥ .

٦٥. قرار رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٧٨ المعدل بشأن ملكية الطائرات المصرية .

٦٦. قرار وزير الصحة والاسكان المصري رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ .

#### \_ الفرنسية :

٦٧. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .

#### سادساً - المصادر باللغة الفرنسية :-

68. Danièle Lochak \_ Fasc. 524-35 : DROITS ET LIBERTÉS DES ÉTRANGERS.- Vie privée et familiale \_ Juris Classeur Droit international \_ 18 Juin 2011 Date de la dernière mise à jour : 18 Juin 2011 .

69. Fabienne JAULT-SESEKE \_ Etranger Répertoire de droit international \_Dalloz, janvier 2011 (actualité: juin 2014).

70. Nicole Guimezanes \_ Fasc. 525-20 : CONDITION DES ÉTRANGERS EN France.- Droits professionnels.- Professions commerciales \_ industrielles et artisanales \_ Juris Classeur Droit international \_ 1er septembre 2014 Date de mise à la dernière jour : 1er Septembre 2014 .

71. Nicole Guimezanes \_ Fasc. 525-30 : CONDION DES ÉTRANGERS EN FRANCE.- Droits professionnels.- professions agricoles \_ Juris Classeur international \_ 1er Septembre 2014 Date de la dernière mise à jour : 1er Septembre 2014 .